


كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نييتيحاوي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (غ . ص . س) وكيله المحامي (ع . ح . ح) .
المدعى عليهما: ١- وزير المالية/اضافة لوظيفته.
٢- وزير العدل/اضافة لوظيفته .

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٣/اتحادية/٢٠١٧) بأنه سبق وان اصدر رئيس اللجنة العاشرة لتسوية حقوق الاراضي في البصرة حكماً بتسجيل القطعة المرقمة (٧ مقاطعة ١٨/السورة) مجدداً ملكاً صرفاً بأسم موكله (المدعي) وشركائه وفقاً (للمادة الثانية من القانون المرقم ١٦ لسنة ١٩٦٥) قانون تعديل (قانون تسوية حقوق الاراضي المرقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨) ثم اعلمه ممثل وزير العدل ومديرية التسجيل العقاري العامة وممقل وزارة الزراعة بالغاء جميع القرارات الصادرة من التسوية وعادت الارض اميرية وقد اقام موكله الدعوى امام محكمة بداعة المدينة على المدعى عليهما بسبب الاستيلاء على القطعة بدون وجه حق الا ان الدعوى ردت وفقاً لقانون الاصلاح الزراعي المرقم (١١٧ لسنة ١٩٧٠) حيث ان القرارات الصادرة من رئيس التسوية قد الغيت بقانونها المرقم (٦٦ لسنة ١٩٦٩) (قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي المرقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨) وقد تمسك المدعى عليهما بالاصرار على الاجتهاد الخاطى بأن احكام القانون المرقم (٦٦ لسنة ١٩٦٩) يشمل البصرة ايضاً ويأثر رجعي وهذا زعم غير شرعي لأن الاستيلاء لم يتوافر فيه اي نص من القانون وان الحدود الجغرافية التي تنطبق عليها احكام نص القانون (٦٦ لسنة ١٩٦٩) هي الحدود الادارية للوائي العمارة والناصرية حصراً ولا يشمل اللوية الاخرى ومنها البصرة وقد نصت المادة (الثانية - ج) من نفس القانون (تلغى القرارات الصادرة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥) المكتسبة وغير المكتسبة الدرجة القطعية) كما بين وكيل المدعي بأن الملكية الخاصة مصنونة ولا تنتزع الا لأغراض النفع العام لقاء تعويض عادل وفقاً للقانون وان الاستيلاء كان مصادرة ويعتبر باطلاً لا تلحقه الحصانة علماً بأنه منذ الاستيلاء على العقار وحدث الان لم تستغل القطعة وتحولت الى ارض سبخة (غير صالحة للزراعة) وطلب في الختام الحكم بالغاء كافة القيود والسجلات العقارية المتعاقبة على العقار

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

(قطعة رقم ٧ مقاطعة/٨/السورة) منذ مصادرتة ونفايتة واعادة تسجيل سهام موكله (٣) من الاعتبار (٦) المبينة في السند المبرز صورته في هذه الدعوى استناداً للمادة (١٣٩) من قانون التسجيل العقاري والمادة (٥٥٣ مدني) بأسم صاحبه الشرعي (المدعي) مع تحميل المدعي عليهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الاجراءات المطلوبة على وفق الفقرة ثانياً من المادة (٢) من النظام اتف الذكر . تم تعيين يوم ٢٨/٣/٢٠١٧ موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعي ووكيل المدعي عليه الاول ولم يحضر المدعي عليه وزير العدل ولا وكيله ويوشر بالمرافعة بغيابه ، كرر وكيل المدعي عرضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعي عليه اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وقدم وكيل المدعي لائحة توضيحية تلاها وربطت بملف الدعوى واكملت المحكمة تدقيقاتها ولما لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي القرار علناً في ٢٨/٣/٢٠١٧ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يدعي في عرضة الدعوى المرقمة (٣/اتحادية/٢٠١٧) بأنه تم تسجيل حصص من القطعة (المرقمة ٧ مقاطعة ١٨/السورة) مجدداً ملكاً صرفاً بأسم المدعي وشركائه وصدر القرار وفقاً للمادة (الثانية) من القانون المرقم (١٦ لسنة ١٩٦٥ قانون تعديل قانون تسوية حقوق الاراضي المرقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨) بقرار قابل للاستئناف تبعاً للقرار النهائي في ٨/١/١٩٦٦ وزودت مديرية التسوية العامة المدعي (بسند سجل الاراضي في ١٩/٨/١٩٦٧ ثم اعلمت دائرة الاصلاح الزراعي في البصرة المدعي بأنه صدر قانون الغي جميع القرارات الصادرة من التسوية وعادت الاررض موضوع الدعوى اميرية استناداً لأحكام (القانون المرقم (٦٦) لسنة ١٩٦٩) واصبحت مشمولة بأحكام قانون الاصلاح الزراعي (المرقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠) ثم سجلت بأسم وزارة المالية العراقية لشمولها بأحكام القانون المرقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ (قانون توحيد اصناف اراضي الدولة) بعد ان بنت فيها لجنة الاصلاح الزراعي واكتسب القرار الصادر الدرجة القطعية وبين وكيل المدعي بأن المادة (الثانية/ج) من القانون (المرقم ٦٦ لسنة ١٩٦٩) انف الذكر الغت القرارات الصادرة بموجب القانون المرقم (١٦ لسنة ١٩٦٥) المكتسبة وغير المكتسبة للدرجة القطعية في لوائي العمارة والناصرية حصراً ولم تشمل الا لوية الاخرى ومنها البصرة التي شملت بأجتهد خاطئ من موظفي الاصلاح الزراعي وذلك لصراحة النص وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القوانين والقرارات الصادرة بصدد القطعة المرقمة (٧ مقاطعة

بسم الله الرحمن الرحيم



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

١١٨/السورة) موضوع الدعوى وما ترتبت عليها من اجراءات وتسجيلات متعاقبة في سجلات التسجيل العقاري قد انتهى تنفيذها ، وان الادعاء بوجود خطأ في تطبيق تلك القوانين التي انتهى نفاذها بأنتهاء اجراءات تطبيق نصوصها في حينه ولم يعد لها قوة النفاذ في الوقت الحاضر بالنسبة الى قطعة المدعي وان الطلب بالحكم بازالة ما طلبه المدعي في دعواه لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) وهي الرقابة على دستورية القوانين والانتظمة النافذة وليس المنتهي حكمها وبقاء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى من جهة عدم الاختصاص وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الاول مبلغاً قدره مائة الف دينار حكماً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٨/٣/٢٠١٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن